



لـ دراس شـ دروط

لزمه استخلاص الأداءات الموظفة

على سوق الدواجن و العلمني الجاف

بالظروف المغلاقة ببلدية جمال

مصدق عليها من المجلس البلدي بجمال في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 جويلية 2022

**الفصل 1 :** وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمه استخلاص الأداءات الموظفة على سوق الدواب و العلف الجاف بجمل للبيع بالظروف المغلقة و ذلك ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى موافق ديسمبر 2023 .  
فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمه الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و للتقنيات اللاحقة لها ولا يمكن في أية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفيغ مبلغها ولا التفقيض منه وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الان أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة باللزمه و تلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق .

**الفصل 2 :** تقع سوق الدواب و العلف الجاف بطريق منزل كامل و ليس للمستلزمين حق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع إحداث الأسواق أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمه مدة وقنية من استعمال المحلات والموقع الموجودة الان وليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة .

**الفصل 3 :** لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على الأسواق ( إلا أنه مرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك ) و لأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

**الفصل 4 :** إذا وجدت معاليم أو أداءات أخرى محمولة بمقتضى التراتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل اللزمه مطالبة هذه الأخيرة بدفعها .

**الفصل 5 :** إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة الجزء الثاني عشر من اللزمه السنوي .

يتحمل قابل اللزمه عواقب جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه للزمه ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة .

**الفصل 6 :** لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخللت بذمته ديون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تم إتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تم فسخ عقد لزمه نتيجة عدم إيفاء المستلزم أو الضامن والكفيل ببعدهاته أو وقع الحكم عليه جناحيًا بمناسبة استثماره للزمه كما لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبقاً لقاضية البلدية مبلغًا من المال يساوي 10 % من الثمن الإفتتاحي المذكور باعلان طلب العروض .

وبعد التبليغ بباقي هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمه للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحمّلات - كيما كان نوعها - المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتت له إمضاء عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم الخميس 29 سبتمبر 2022 إما نقدا أو بصلك معرف به ولا ينجر منه لصالبه فائض .  
إذا تخلف المبتت له عن دفع باقي ثمن اللزمه في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالقرير الذي يحرره القابض البلدي و يكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمه و ذلك بإعطائها للمزيد الذي يليه أو بالمراسلة بإشهارها للبيع ببنة جديدة .  
وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ الأخير أقل من ثمن التبليغ الأول فأن الفائز بالبتة الأولى يكون مجبورا على دفع الفرق بين الثمنين زيادة مما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى تقطع من الضمان الوقتي .

**الفصل 7 :** يجب على قابل اللزمه تعين محل مخبرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكایات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه ، وإن تعذر الإتصال به في العنوان المذكور فتكتفي البلدية بتعليق الإعلامات والتتابيه والإذارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدية بجمال .  
**الفصل 8 :** في صورة وقوع التبليغ إلى فردin أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب- في دفع ثمن اللزمه وكذلك في التقييم بالتحمّلات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشروط بعد معانته من أي جهة كانت (بمقتضى تضمين مكتب الضبط بالبلدية ) يقع التبليغ عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمثل في ظرف الثمانية أيام الموالية للتبليغ فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية بعدأخذ سلطة الإشراف .  
الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم وإن لم يكن له محل معين فبالنحو المنصوص عليه بالفصل السابع .

إن القرارات أعلاه وتسلیط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدینها الخاصة لاستيفاء مبلغ دینها أصلا وتوابع حسب القانون و التراتيب الجاري بها العمل .  
المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعوه منضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التبعات حسب ما هي مبينة بشروط هذا الكراس .

وعندما يقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمه وذلك بإعطائهما لش خص آخر بالمراسلة بعدأخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببنة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ الأخير أقل من ثمن اللزمه يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمه التي تبليغ من تاريخ دخول فرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة . هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيدة في الثمن بسبب البتة الجديدة .

**الفصل 9 :** جميع التشكيات التي يعرضها صاحب اللزمه فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعرّضه أثناء تنفيذ اللزمه وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة ، أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عوائقها وحده .

**الفصل 10 :** إذا سجل صاحب اللزمه وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم-أو ترك النازلة)  
يجب على صاحب اللزمه الإمتنال لقرار الإدارية في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه به .

**الفصل 11 :** على صاحب اللزمه القيام بحراسة سيرها وجميع المصارييف الالزمة لذلك محمولة عليه وجميع المضرة الحاصلة من عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده أيضاً وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك.

**الفصل 12 :** لا يمكن لصاحب اللزمه إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمه كلاً أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامناً تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحمّلات المنصوص عليها بهذا الكراس.

**الفصل 13 :** يتحمل صاحب اللزمه جميع الأداءات والمصارييف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمه في أعدادها القانونية ولا حق له في أي صورة طلب استرجاعها.

#### **الفصل 14 : تقديم العروض على النحو التالي:**

**1. ظرف إداري مختوم و مكتوب عليه " عرض إداري خاص بلزمه المعاليم المستوجبة بسوق الدواب و العلف الجاف " يتضمن وجوباً :**

✓ الاستمارة المعدة للغرض معرف عليه بالإمضاء (شرط إقصائي)

✓ كراس الشروط معرف بالإمضاء عليها (شرط إقصائي)

✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)

✓ وصل خلاص باسم المشارك بعنوان مع لوم الضمان الوكلي للفصل المذكور مسلم من السيد القابض البلدي بجملـ أو بواسطة صك مؤشر عليه لفائدة القابض البلدي بجملـ أو تقديم ضمان بنكـي وقتي صالح لمدة 90 يوماً بداية من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض (شرط إقصائي)

✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستلزم أسوـاق و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

✓ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الرابع له بالسكنـي أو بالنشاط (شرط إقصائي)

✓ كشف في الموارد البشرية التي تتوضع على ذمة اللزمه. (قائمة في مساعدـي المستلزم مرفوقة بنسخـ من بطاقـات التعريف الوطنية) (شرط إقصائي)

**2. ظرف مالي مختوم و مكتوب عليه " عرض مالي خاص بلزمه المعاليم المستوجبة بسوق الدواب و العلف الجاف " يتضمن وجوباً :**

✓ الثمن المقترـح للـزمه السوق ممضـى عليه من طرف العـارض

و يتعـين وجوباً وضع الظرفـان المتضـمنـان للـعروض الإدارـية و المـالية في ظـرف ثـالـث لا يـتـضـمـنـ أيـ مـعـطـيـاتـ حولـ مـقـدـمـ العـرـضـ إـلـاـ عـبـارـةـ " لاـ يـفـتحـ لـزـمـةـ اـسـتـخـالـصـ المـالـيـ المـسـتوـجـبـةـ بـسـوقـ الدـوـابـ وـ العـلـفـ الجـافـ ".

ترسل العروض عن عن طريق البريد مضمـونـ الوـصـولـ أوـ البرـيدـ السـريـعـ أوـ توـدـعـ مـبـلـشـةـ بمـكـبـ الضـبـطـ بالـبـلـدـيـ فيـ أـجـلـ لاـ يـتـجاـوزـ السـاعـةـ العـاـشـرـةـ صباحـاـ

لـيـومـ الـثـلـاثـاءـ 27ـ سـبـتمـبرـ 2022ـ وـ يـكـونـ خـتـمـ مـكـبـ الضـبـطـ مـرـجـعاـ فـيـ ذـلـكـ

افتـتاحـ العـرـوضـ منـ طـرفـ لـجـنةـ التـبـيـتـ بـحـضـورـ عـدـلـ تـنـفـيـذـ يومـ الـثـلـاثـاءـ 27ـ سـبـتمـبرـ 2022ـ عـلـىـ السـاعـةـ العـاـشـرـةـ وـ النـصـفـ صـبـاحـاـ بمـقـرـ الـبـلـدـيـ بـحـضـورـ منـ يـرـغـبـ مـنـ الـمـشـارـكـينـ أـوـ وـكـلـاـتـهـ (ـبـمـقـضـىـ وـثـيقـةـ رـسـميـةـ)

كلـ عـرـضـ يـرـدـ بـعـدـ هـذـاـ التـارـيخـ أـوـ لـاـ يـتـضـمـنـ الـوـثـائقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ أـوـ لـاـ يـحـتـرـمـ طـرـيـقـ تـقـديـمـهـ يـعـتـبـرـ مـلـغـيـ وـ لـاـ يـمـكـنـ إـعـتمـادـهـ .

يمـكـنـ لـبـلـدـيـ فـتـحـ مـزـاـيـدـ بـيـنـ الـمـشـارـكـينـ الـذـيـنـ قـبـلـتـ مـلـفـاتـهـ الـإـدـارـيـةـ فـيـ حـالـ كـانـتـ الـعـرـوضـ الـمـالـيـ دـوـنـ الـمـأـمـولـ وـ تـكـوـنـ الـزـيـادـةـ بـمـبـلـغـ لـاـ يـقـلـ عـنـ 100ـ دـيـنـارـ.

عـلـىـ الـفـائزـ بـلـلـزـمـةـ إـتـمـاـنـ الـإـجـرـاءـاتـ التـعـاـدـيـةـ وـ دـفـعـ كـامـلـ ثـمـنـ الـبـتـةـ وـ اـمـضـاءـ الـعـقـودـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاءـ يـوـمـ الـخـمـيسـ 29ـ سـبـتمـبرـ 2022ـ بـعـدـ التـصـرـيـحـ بـالـنـتـائـجـ الـنـهـائـيـةـ وـ خـلـافـاـ لـذـلـكـ فـيـنـهـ يـقـطـعـ مـنـ الـثـمـنـ يـقـطـعـ مـنـ الـضـمـانـ الـوـقـتـيـ الـمـؤـمـنـ طـبـقاـ لـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ بـهـذـاـ كـرـاسـ .

**الفصل 15 :** تقع الـبـتـةـ فـيـ مـقـرـ بـلـدـيـ جـمـالـ وـ كـلـ مـعـارـضـ يـقـعـ الـقـيـامـ بـهـ أـنـتـاءـ فـتـحـ الـعـرـوضـ يـتـولـيـ فـصـلـاـهـ رـئـيـسـ لـجـنةـ التـبـيـتـ أـوـ نـائـيـهـ الـذـيـ يـتـرـأـسـ الـجـلـسـةـ.

**الفصل 16 :** كـلـ مـشـارـكـ لمـ يـفـزـ بـالـبـتـةـ لـهـ الـحـقـ فـيـ اـسـتـرـجـاعـ ضـمـانـهـ الـوـقـتـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ 30ـ سـبـتمـبرـ 2022ـ وـ كـلـ مـشـارـكـ يـصـيرـ مـرـتـبـاـ لـبـلـدـيـ بـمـاـ بـذـلـهـ فـيـ حـالـ نـكـوـلـ الـفـائزـ بـالـبـتـةـ عـنـ الإـيـفاءـ بـتـعـهـدـاتـهـ .

**الفصل 17 :** لا تـقـعـ الـمـطـالـبـ بـالـمـعـالـيمـ الـيـوـمـيـةـ إـلـاـ يـوـماـ وـاحـداـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـأـسـبـوعـيـةـ إـلـاـ يـوـماـ وـاحـداـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـسـوقـيـةـ.

يمـكـنـ لـلـإـدـارـةـ سـوـاءـ بـطـلـبـ مـنـ صـاحـبـ الـلـزـمـةـ أـوـ لـزـومـيـاـ أـنـ رـأـيـ فـيـ الـأـمـرـ نـفـعـاـ لـلـمـصـلـحةـ الـعـوـمـيـةـ أـنـ تـقـمـ بـيـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ حـسـبـاـ تـقـضـيـهـ الـحـالـ اـنـتـصـابـ السـوقـ الـأـسـبـوعـيـةـ الـذـيـ يـصادـفـ تـارـيـخـ الـعـيـدـ الـكـبـيرـ أـوـ الصـغـيرـ أـوـ عـيـداـ وـطـنـياـ .

**الفصل 18 :** يـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ الـلـزـمـةـ تـسـلـيـمـ تـوـاصـيلـ فـيـ جـمـيعـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ يـسـتـخـلـصـهـ تـقـطـعـ تـلـكـ التـوـاصـيلـ مـنـ دـفـتـرـ أـوـ زـمـامـ ذـيـ جـذـورـ يـكـونـ مـثالـهـ مـحـرـراـ

مـنـ طـرفـ الـبـلـدـيـ وـ تـحـمـلـ نـفـقـاتـ الـمـطـبـوـعـاتـ عـلـىـ كـاـهـلـ الـمـسـتـلـزـ .

كلـ مـقـبـوسـ يـكـونـ مـوـضـعـ تـوـصـيلـ وـاحـدـ أـوـ تـذـكـرـةـ وـاحـدـةـ يـجـبـ أـنـ يـمـسـكـ الـمـسـتـلـزـ دـفـاتـرـ يـرـسـمـ فـيـهـ بـالـتـقـصـيلـ مـقـاـيـضـهـ الـيـوـمـيـةـ مـعـ جـمـيعـ الـإـرـشـادـاتـ الـمـفـيدـةـ وـكـذـلـكـ مـصـارـيفـهـ ،ـ كـمـاـ هـوـ مـلـزـومـ بـالـدـخـولـ تـحـ التـقـنـقـاتـ وـ الـمـرـاجـعـاتـ الـتـيـ تـأـذـنـ بـهـ الـبـلـدـيـ أـوـ سـلـطـةـ الـإـشـرـافـ عـنـ الـاقـتـضـاءـ بـإـجـرـائـهـ عـلـىـ حـسـابـهـ وـعـلـىـ سـيـرـ الـلـزـمـةـ وـبـصـفـةـ أـعـمـاـلـ تـطـبـيقـ الـتـرـاتـيبـ وـ الـتـعـرـيـفـاتـ وـ اـحـتـرـامـ

**الفصل 19 :** عـلـىـ صـاحـبـ الـلـزـمـةـ أـنـ يـقـمـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ تـعـلـيقـ تـعـرـيـفـ الـمـعـالـيمـ الـيـوـمـيـةـ لـهـذـاـ كـرـاسـ دـاـخـلـ الـمـكـتـبـ أـوـ الـمـكـاتـبـ الـمـعـدـةـ لـلـإـسـتـخـالـصـ وـ بـجـهـةـ بـارـزـةـ يـصـلـ إـلـيـهـ الـعـوـمـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـعـلـقـةـ الـمـعـدـةـ لـذـلـكـ مـطـبـوـعـةـ أـوـ مـرـسـومـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ أـوـ فـرـنـسـيـةـ وـ بـأـحـرـفـ لـاـ يـقـلـ اـرـتـقـاعـهـ عـنـ نـصـ صـنـتـرـتـ .

**الفصل 20 :** عـدـمـ تـطـبـيقـ مـقـضـيـاتـ فـصـولـ هـذـاـ كـرـاسـ يـؤـديـ بـصـاحـبـ الـلـزـمـةـ إـلـىـ دـفـعـ خـطـيـةـ تـضـيـبـهـ الـبـلـدـيـ أـكـلـ مـخـالـفـةـ يـثـبـتـ اـرـتـكـابـهـ وـكـلـ مـبلغـ يـقـعـ قـبـضـهـ خـلـافـاـ لـلـتـعـرـيـفـ وـ الـتـرـاتـيبـ يـجـعـلـ قـابـ الـلـزـمـةـ عـرـضـهـ لـلـتـتـبعـ مـنـ طـرفـ الـبـلـدـيـ إـضـافـةـ لـإـسـقـاطـ حـقـهـ فـيـ الـلـزـمـةـ .

كـمـاـ أـنـ صـاحـبـ الـلـزـمـةـ مـسـؤـولـ عـلـىـ أـعـوـانـهـ لـلـسـبـبـ الـمـذـكـورـ أـوـ لـمـقـضـيـاتـ شـرـوـطـ هـذـاـ كـرـاسـ .

**الفصل 21 :** لـاـ يـسـتـخـلـصـ صـاحـبـ الـلـزـمـةـ فـيـ تـصـرـفـاتـ الـلـزـمـةـ إـلـاـ لـاـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـسـبـقـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـمـ مـنـ طـرفـ رـئـيـسـ الـبـلـدـيـ الـذـيـ لـهـ الـحـقـ فـيـ طـلـبـ طـرـدـهـ

عـنـدـمـ قـدـهـ تـشـكـيـاتـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـسـبـابـ حـقـيـقـيـةـ .

**الفصل 22 :** فـيـ صـورـةـ وـفـاءـ صـاحـبـ الـلـزـمـةـ يـكـونـ الـبـلـدـيـ الـحـقـ فـيـ فـسـخـ الـعـقـدةـ وـ ذـلـكـ بـعـدـ تـوـقـيـفـ الـحـسـابـ مـعـ الـورـثـةـ ثـمـ يـبـقـيـ لـهـ الـتـصـرـفـ الـحـرـ فـيـ الـلـزـمـةـ لـتـعـيـيـنـهـ لـأـيـ شـخـصـ بـالـمـرـاكـنـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ سـلـطـةـ الـإـشـرـافـ أـوـ إـلـيـهـ

لـتـعـيـيـنـهـ لـأـيـ شـخـصـ بـالـمـرـاكـنـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ سـلـطـةـ الـإـشـرـافـ أـوـ إـلـيـهـ

**الفصل 23 :** فـيـ صـورـةـ تـقـلـيـسـ صـاحـبـ الـلـزـمـةـ أـوـ صـدـورـ إـذـنـ عـدـلـيـ بـتـصـفـيـةـ أـمـلاـكـهـ يـقـعـ فـسـخـ الـعـقـدةـ بـاستـحـقـاقـ وـ يـبـقـيـ لـلـبـلـدـيـ الـتـصـرـفـ الـحـرـ فـيـ الـلـزـمـةـ لـتـعـيـيـنـهـ لـأـيـ شـخـصـ بـالـمـرـاكـنـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ سـلـطـةـ الـإـشـرـافـ أـوـ إـلـيـهـ

لـتـعـيـيـنـهـ لـأـيـ شـخـصـ بـالـمـرـاكـنـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ سـلـطـةـ الـإـشـرـافـ أـوـ إـلـيـهـ

**الفصل 24 :** يتعين على المستلزم تأمين الخدمات التالية:

- حراسة السوق.
- حماية التجار والزوار.
- التنظيم الفضائي والتجاري للمواقع.
- تنظيم المرور والوقوف بالماوي.
- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق.

**الفصل 25 :** في صورة إحداث سوق جديدة بالمنطقة البلدية أثناء مدة اللزمة، لا يحق للمستلزم استخلاص معاليم الإنتصاب والوقوف بها . وفي صورة عدم الإمتثال يتم التبليغ على المستلزم مرّة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولى رئيس البلدية فسخ عقد اللزمة آلياً ومن جانب واحد.

**الفصل 26 :** يتعهد المستلزم بالقيام بعمليّة التنظيف وتجميع الفضلات مباشرة بعد انتهاء السوق و في صورة الإخلال بهذا الشرط فإن البلدية تقوم بالعملية و تحمل المستلزم المصارييف الناجمة عن ذلك إلى جانب الخطايا الإدارية المستوجبة في الغرض.

**الفصل 27 :** لا يصبح عقد اللزمة ساري المفعول إلا بعد الصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

**رئيس البلدية**

**امضاء المستلزم**

مبوكا بعبارة إلعلت عليه و وافت

# **ملحق لكراس الشروط**

## **تعريفة المعاليم الموظفة بسوق الدواب والعلف الجاف**

- الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
- الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف
- القرار البلدي المؤرخ في 05 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

### **I- معاليم الوقوف بسوق الدواب :**

150 م عن المتر المربع في اليوم أو الجزء من اليوم

1- المعلوم العام للوقوف :

المعلوم الخاص للوقوف :

أ- فصيلة الأبل والخيول والبغال والبقر :

ب- فصيلة الحمير :

ج- فصيلة الصنائ والماعز :

د- علف جاف أو قرط أو تبن

• حمولة شاحنة كبيرة ( 5 أطنان فما فوق )

• حمولة شاحنة متوسطة من طن ونصف إلى 3 طن

• حمولة شاحنة صغيرة أقل من طن ونصف :

• حمولة عربة مجرورة بجرار :

• حمولة عربة تجرها دابة :

10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم

7,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم

5,500 د في اليوم أو الجزء من اليوم

5,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم

1,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم

II- معلوم الدلالة : 2 % من ثمن البنة التي يعقبها بيع حتى وإن كانت بدون مشاركة دلال

### **III- معلوم الإيداع والحراسة :**

1 - أم اكن غير مهيأة :

• عربة ذات محرك :

• العربة التي تجرها دواب :

• العربة المجرورة باليد :

• السلع والبضائع :

2 - أم اكن مهيأة :

• السلع والأمنعة :

200 م عن المتر المربع في اليوم أو الجزء من اليوم

10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم

• العربات التي تفوق حمولتها 3,5 طن

إمضاء المستلزم

مسبوقا بعبارة إطلعت عليه و وافقت

رئيس البلدية